

القرار ٢٦٠ (الدورة ٢١)

المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة واستعمالها
في العلاقات الدولية، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها

ان الجمعية العامة ،

اولا

ان تلقت نظر الدول الى الالتزامين الاساسيين المترتبين عليها وفقا لميثاق الام المتحدة والمرتبطين عليها الاصناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية لأية دولة او ضد استقلالها السياسي او على اى وجه آخر مناف لمقاصد الام المتحدة ، وبانما العلاقات الدولية بين الام على اساس احترام مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها ،

وان يساورها شديد القلق لوجود حالات خطيرة في العالم تشكل تهديدبا مباشرا للسلم والا من العاملين ، وترجع الى الاستعمال التحكمي للقوة في العلاقات الدولية ،

وان تؤكد من جديد حق الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في ممارسة حقوقها في تقرير المصير والاستقلال وحق جميع الام ، كغيرها وصفييرها ، في حرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون اى تتدخل خارجي ،

وان تعرف بأنه يتحقق للشعوب التي تعانى الاستعمار ان تلتزم وتلتقي في كل مؤازرة تكون متفقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وافتئاعا منها اقتناعا راسخا بأن انشاء العلاقات السليمة حظا بين الدول ، والقائمة على العدل والمساواة والتفاهم المتبادل والتتعاون ، امر يدخل في مقدور ام الحال وتقضيه مصلحتها الحيوية ،

وان تشير الى الاعلان الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والاعلان الوارد في قرارها ٢١٣١ (الدورة ٣٠) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

١ - تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) تراعي الدول وجوها ، في علاقاتها الدولية ، الالتزام الدقيق لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الام المتحدة . ويعتبر وبالتالي كل اعتداء مسلح ترتكبه اية دولة على اخرى وكل استعمال للقوة بأى شكل آخر مناف لميثاق الام المتحدة ، عملا يشكل خرقا للقانون الدولي تترتب عليه مسؤولية دولية ؟

(ب) كل عمل قسرى مباشر أو غير مباشر يحروم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية من حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ومن حقوقها في أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى إلى تحقيق انماطها الاقتصادية والاجتماعي والثقافي ، يشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي ، فإن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية ، وهو ما حظره "إعلان عدم جواز التدخل" في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (الدورة ٢٠) ، يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل ؛

٢ - وتحث الدول على القيام بما يلي :

(أ) نبذ كل عمل مخالف للمبدأين الأساسيين السالفين والأمناء عنه ، وتأمين انسجام نشاطاتها في ميدان العلاقات الدولية انسجاماً تماماً مع مصلحة السلم والأمن الدوليين ؛

(ب) بذل واتخاذ جميع ما يلزم من جهود وتدابير ، لتسهيل ممارسة الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لحقها في تقرير المصير ، ولتحفيز التوتر الدولي وتتوسيط السلم وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

٣ - وتذكر جميع الدول الأعضاء بواجبها في تقديم المؤازرة القصوى للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتأمين احترام ومراعاة المبادئ التي كرسها الميثاق ، وفي مساعدة المنظمة على اضطلاع بالمسؤوليات التي أناطها بها الميثاق لصيانة السلم والأمن الدوليين .

ثانياً

وأدى ترى أن المبدأين السالفين كانا ، مع المبادئ الخمسة الأخرى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، موضع راسة بقية انماطها التدرجية وتدوينهما (١) ، استناداً إلى قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخد في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

لتلتمس من الأمين العام ابرار هذا القرار ومحاضر مناقشات البند ذي العنوان التالي " المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها " في عدد الوثائق التي سيجري نظرها عند متابعة دراسة مبارئ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرة ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6230 .

القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بفيضة القيام قريباً باقرار اعلان يضم هذه المبارئ .

الجلسة العامة ١٤٨٢

٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٦١ (الدورة ٢١)

تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

عما منها بمقتضى التوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٩ (١٩٦٦) المتخد في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وأن تؤيد ما ورد في القرار السالف الذكر من أن في إعادة تعيين أوثانت خير خدمة لمصالح المنظمة ومقدارها العليا ، نظراً لما يتحلى به من خصال ثابتة وشعور قوي بالواجب ،

تعيين أوثانت أميناً عاماً للأمم المتحدة لمدة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

الجلسة العامة ١٤٨٣

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٤ (الدورة ٢١)

报吿 لجنة سنة التعاون الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٤٤ (الدورة ١٧) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٧ (الدورة ١٨) المتخد في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ب شأن اطلاق اسم 'سنة التعاون الدولي' على عام ١٩٦٥ الموافق للعام العشرين للأمم المتحدة ،

وأن تدرك الدور الذي اسهمت به الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، في النشاطات المضطلع بها خلال سنة التعاون الدولي ،

- وأن ترى ان فكرة تكريس سنة تسمى 'سنة التعاون الدولي' قد اسهمت مساهمة قيمة في زيادة ادراك فوائد التعاون الدولي ،